يقطع اتفاقا كذا في الهداية ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا اي ومن
سرق شاة فذبحها في الدار ثم اخرجها لا قطع عليه لان السرقة تمت على اللحم
ولا قطع فيه كما في شرح الوقاية ولو صنع المسروق دراهم او دنانير قطع ورد ها
على المسروق منه اي من سرق ذهبا او فضة وضربه دراهم او دنانير قطع فيه
وترد الدراهم والدنانير على المسروق منه هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يقطع ولا
الى المسروق منه واصله في الغصب وسيجيء ان شاء الله تعالى ثم عدم الاشكال
في وجوب القطع على قوله لانه لم يملك على قوله وقيل على قولهما لا يجب القطع لانه
ملكه قبل القطع وقيل بل يجب القطع لانه صار با لصنعة شيئا آخر فلم
يملك عينه ولو صبغه احمر فقطع لا يرد ولا يضمن ولو اسود يرده اي من سرق
ثوبا فصبغه احمر قطع ولم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ فيه اعتبارا بالغصب
ولهما ان حقه في الصبغ قائم صورة ومعنى حتى لو اراد اخذ مصبوغ يضمن
ما زاد الصبغ فيه وحق المالك في الثوب قائم صورة لا معنى الا ترى انه غير
مضمون على السارق بالهلاك اذا قطعت يده فرجحنا جانب السارق بخلاف
الغصب لان حق كل واحد منهما قائم صورة ومعنى فرجحنا جانب المالك فان
قيل اذا انقطع حق المالك يملك السارق فينبغي ان لا يقطع قلنا انما نوجب
القطع باعتبار الثوب الابيض وهو لم يملكه اصلا فصار كحنطة طحنها السارق
يجب القطع وان ملك الدقيق كذا في الكفاية وهذا الحكم في غير السوداء و
ان صبغه سوداء اخذه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هذا والاول
سواء لان السواد زيادة عنده كالحمرة وعند محمد وان كانت زيادة ايضا لكن
لا ينقطع حق المالك عنده وعند ابي حنيفة السواد نقصان فلا يوجب
انقطاع حق المالك منها وانما لم ينقطع حق المالك عند محمد لانه لا ينقطع
عنده في الحمرة ايضا وعند ابي يوسف ينقطع فيهما فكذا هنا ثم المصنف لما فرغ

قوله

فرغ من بيان حد السرقة الصغرى شرع في بيان حد السرقة الكبرى فقال

باب قطع الطريق

اخذ قاصد
قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب اي واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد
يقدر على الامتناع فقصد واقطع الطريق فاخذ واقبل ان يقطعوا اي قبل ان
ياخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يتوبوا لقوله تعالى او ينفوا
من الارض والمراد من النفي الحبس لانه نفي واخراج عن وجه الارض وقال بعض
المسجونين خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها فلسنا من الاموات
فيها والاحياء اذا جاء بالسجان يوما لحاجته عجبنا وقلنا جاء هذا
من الدنيا كذا في تفسير منتهى العلوم والتيسير واذا اخذ مالا معصوما
قطع يده ورجله من خلاف اي فان اخذ واما لا معصوما لمسلم او ذمي
والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا
او ما يبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف لقوله تعالى
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتل قتل حدا وان عفى الولي وان
قتلوا نفسا قتلهم الامام حدا ولا يلتفت الى عفو الاولياء لقوله تعالى او يقتلوا
وان قتل واخذ قطع وقتل او صلب او قتل او صلب بلا قطع اي وان قتلوا
نفسا واخذوا مالا فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف
وقتلهم او صلبهم مع القطع اي لا يفعل هذه الثلثة جميعا وان شاء قتلهم
وان شاء صلبهم حيا لا غير وقال محمد يقتل او يصلب ولا يقطع لانه جناية
واحدة فلا يوجب حدين ولهما ان هذه عقوبة واحدة تغلظت لتغليظ
سببها وهو تفويت الامن على التناهي بالقتل واخذ المال الا ترى انه كان
قطع اليد والرجل معا في السرقة الكبرى حدا واحدا ثم اعلم ان الاصل فيه قوله
تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله اي يحاربون اولياء الله و
يسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم

Copyright © King Saud University